مؤتمر الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية فى الدول العربية
محور تطوير القضاء وتنفيذ الأحكام

الاجتماع الوزارى الأول للشركاء فى محور تطوير القضاء وتنفيذ الأحكام
عمان – المملكة الأردنية الهاشمية
28-29 سبتمبر سنة 2005

النظام القضائى المصرى

(الواقع والمستقبل)

المستشار / سرى محمود صيام
مساعد وزير العدل المصرى لشئون التشريع
المنسق الوطنى لمحور تطوير القضاء وتنفيذ الأحكام

تمهيد :

منذ مصر الفرعونية ، سجل التاريخ تقديس المصريين لاستقلال القضاء فحـوت صفـــحاته أن " فرعون" كان يطلب من القضاة قبل مباشرة ولايتهم أن يقسموا يمينا بعدم إطاعة أوامره ، لو أنه طلب مـنهم يوما ما يخالف العدالة أو يناهضها ، وكانت رسوم قضاة الفراعنة تظهرهم بأعين تتجه الى أسفل تعبيرا عن أنهم ما كانوا يجعلون لأقدار المتقاضين مهما دنت أو علت تأثيرا على عدالة قضائهم .

وقد إمتد هذا التقديس بعد الفتح الاسلامى لمصر ، ومما يشهد بذلك أن أمير المؤمنين على بـن أبـى طالب – فى رسالته الشهيرة لواليه فى مصر التى فوضه فيها فى اختيار القاضى – طلب منـه أن يعطـى القاضى الذى يختاره منزلة لديه لا يطمح فيها غيره من المقربين الى الوالى ، حتى يأمن القاضى كيد هؤلاء المقربين له عند الوالى .

وفى العصر الحديث ، فليس أبلغ دلالة على صيانة مصر لاستقلال القضاء وإدراكها لخطورة رسالته فى إعلاء سيادة القانون وحماية الشرعية وكفالة حقوق الانسان ، مما أوردته المـذكرة الايضـاحية لقـانون استقلال القضاء المصرى رقم 66 لسنة 1943 .فقد أكدت هذه المذكرة قيـام القضـاء بجانـب السـلطتين التشريعية والتنفيذية بأداء رسالة هى بطبيعتها مستقلة عن هاتين السلطتين ، وساقت أن الدسـتور المصـرى أبرز هذه الحقيقية فى المادة 124 منه ولم يخلقها ، فمن طبيعة القضاء أن يكون مستقلا ، والأصل فيـه أن يكون كذلك ، وكل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بحرية القضاء ، وكل تدخل فى عمل القضاء مـن جانب أية سلطة من السلطتين يخل بميزان العدل ، ويقوض دعائم الحكم ، فالعدل كما قيل قـديما – أسـاس الملك ، وفى قيام القاضى بأداء وظيفته حرا مستقلا مطمئنا على كرسية آمنا على مصيره أكبر ضمانة لحماية الحقوق العامة والخاصة .

ولقد امتد هذا التقدير العظيم لقيمة استقلال القضاء فى مصر ، وتوافرت له الضمانات فى التشريعات المتعاقبة ، وحرصت عليه سائر السلطات وأرست أصوله فى ممارساتها ، وتتكفل هذه الدراسة بإلقاء الضوء على مقومات استقلال النظام القضائى المصرى ، وملامح هذا النظام ، ومجهودات تطويره ، والعناية بمشكلة تنفيذ الأحكام القضائية .

أولا : ضمانات استقلال النظام القضائى المصرى

(1) تقدير رئيس الدولة لاستقلال القضاء :

تنص المادة 73 من الدستور المصرى لسنة 1971 على أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، وأنه يسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون ... ويرعي الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى .

ولقد حرص رئيس الدولة على تأكيد احترامه لاستقلال القضاء فى بياناته المتعاقبة أمام مجلس الشعب المصرى ، ومنها قوله فى بيانه عام 1984 أن " الالتزام بسيادة القانون جزء لا ينفصل عن الالتزام بحماية مقومات مصر وبتحقيق الحريات والحرمات من أن يدهمها عبث غير مسئول " وقوله فى بيانه عام 1986 " الشعب يريد حماية سيادة القانون وقدسية القضاء وإظهار الحق والعدل" ، وإعلانه بمناسبة أداء سيادته اليمين الدستورية عام 1987 أنه " لن يتزعزع ايماننا أبدا بأن سيادة القانون هى الأمان وأن استقلال القضاء هو حصن الجميع حاكمين ومحكومين "وأن القضاء فى مصر هو المفخرة عبر التاريخ وهو الأمين على تطبيق القوانين وإقرار العدل ، والمنصة العالية يجب أن تبقى عالية أبدا بالتحصين المستمر لاستقلال القاضى وتأمين القضاء من أى شبهة تدخل أو ضغط أو إغراء أيا كان مصدرها " .

وتتوالى هذه التأكيدات فى قوله " إن القضاء هو الصورة المثلى فى الالتزام بنص القانون وسيادته ، وفى توفير عدالة معصوبة العينين يستوى أمامها الكبير والصغير " وفى قوله " نحن نعتز بقضائنا الشامخ الذى يوفر الحق والعدل لكل أبناء الوطن ، وعلينا ونحن نواجه مطالب المستقبل أن نسعى لتخفيف الأعباء عن قضاة مصر وتيسير عملهم لضمان سرعة قضاء المصالح وأداء الحقوق الى أصحابها " .

ومن مواقف رئيس الدولة التى تعد مثلا واضحا فى تقدير رسالة القضاء ، قوله بمناسبة أحداث الحادى عشر من سبتمبر 2001 التى أصابت الولايات المتحدة الأمريكية بسبب الارهاب الذى ظل الرئيس يحذر على مدى سنوات من مخاطره ، أنه هو نفسه تعرض لمحاولة اغتيال من منظمات الارهاب ، وأن الشعب وهو فى ثورة غضبه كان يطالبه بالثأر لكنه آثر أن يحيل الأمر الى القضاء حتى يكشف الحقيقة ويوقع العقاب بالجناة بناء على الأدلة والبينات .

(2) ضمانات استقلال القضاء فى الدستور المصرى (1971) :

أوردت وثيقة إعلان الدستور المصرى قولها " إن سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب ، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت " .

وأكدت المادتان 64 و65 من الدستور مبادئ الدولة القانونية ، واستقلال القضاء وحصانته ، بنصهما على أن :

" سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة . وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات " .

وأفرد الدستور للسلطة القضائية الفصل الرابع من الباب الخامس الخاص بنظام الحكم ، مؤكدا استقلال هذه السلطة ، واستقلال القضاة ، موفرا القواعد الكلية لضمان هذا الاستقلال ، ومقررا حظره المطلق للتدخل فى القضايا أو فى شؤون العدالة ، وذلك بنصوصه الآتية :

مادة 165 : " السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون " .

مادة 166 : القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولايجوز لأى سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

مادة 168 : " القضاة غير قابلين للعزل ، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا .

ومفاد هذه الأحكام أن الدستور يكفل للسلطة القضائية التى تتولاها المحاكم استقلالها عن سائر السلطات ، وفى نطاق ضمان هذا الاستقلال يحظر الدستور على السلطات الأخرى التدخل فى القضايا التى تتولى المحاكم الفصل فيها، وفى شؤون العدالة التى تختص بها السلطة القضائية ، وفى الوقت ذاته ، يؤكد الدستور استقلال القضاة ، فلا يجعل عليهم سلطانا سوى القانون ، ويحصنهم من القابلية للعزل بغير الطريق التأديبى الذى يهيمن عليه مجلس القضاء الأعلى – المشكل بكامله من القضاة – دون سواه .

(3) ضمانات استقلال القضاء فى احكام المحكمة الدستورية العليا :

نص الدستور المصرى (1971) على إنشاء المحكمة الدستورية العليا كهيئة قضائية مستقلة ، وأسند اليها فى المادة (175) دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، بالاضافة الى تفسير النصوص التشريعية ، وكانت لهذه المحكمة أحكام رائدة ملزمة لجميع السلطات والكافة فى تأكيد استقلال القضاء وضمانات هذا الاستقلال ، ونسوق فيما يلى أمثلة من المبادئ الدستورية التى أرستها المحكمة فى هذا المجال الذى يرتبط بكافة حقوق الانسان برابطة وثقى :

أ- استقلال السلطة القضائية عاصم من تدخل أية جهة فى شئون العدالة أو التأثير فى مجرياتها أو متطلباتها ، باعتبار أن القرار النهائى فى شأن حقوق الأفراد وواجباتهم وحرياتهم هو بيد أعضائها .

ب- حيدة القاضى لاتحمى فقط استقلال القاضى بل تحول دون أن يكون العمل القضائى وليد نزعة شخصية غير متجردة ، ومن ثم فهى شرط لازم دستوريا لضمان ألا يخضع القاضى فى عمله لغير سلطان القانون .

ج-استقلال السلطة القضائية وحيدتها عنصران متكاملان متلازمان ، تنصبان معا على إدارة العدالة القضائية بما يكفل فعاليتها، فإذا كانت الخصومة القضائية لايستقيم الفصل فيها حقا وعدلا إذا خالطتها عوامل تؤثر فى موضوعية القرار الصادر بشأنها ، فقد صار أمرا مفضيا أن تتعادل ضمانتا استقلال السلطة القضائية وحيدتها فى مجال اتصالها بالفصل فى الحقوق انتصافا ، لتكون لهما معا القيمة الدستورية ذاتها ، فلا تعلو إحداهما على الأخرى أو تجبها ، بل تتضامنان تكاملا ، وتتكافآن قدرا .

(4) ضمان استقلال القضاء فى قانون السلطة القضائية

صدر قانون السلطة القضائية المصرى بالقانون رقم 46 لسنة 1972 ، وأوضحت مذكرته الايضاحية أنه استهدف تنسيق شتى الأحكام المنظمة للقضاء فى ضوء مبادئ دستور سنة 1971 ، وتوفير المزيد من الضمانات والحوافز لرجال القضاء وتأمين حاضرهم ومستقبلهم والسعى بالنظام القضائى نحو الكمال ، وتتمثل ضمانات استقلال القضاء فى هذا القانون فيما يأتى –

أ- **حصانة القضاء ضد العزل :**

وتنص على هذه الحصانة المادة (67) من القانون منذ صدوره ، كما تحظر نقل مستشارى محكمة النقض الى محاكم الاستئناف أو النيابة العامة الا برضائهم .

ب- **حصانة رجال النيابة العامة ضد العزل :**

ظل أعضاء النيابة العامة فى ظل قوانين السلطة القضائية المتعاقبة قابلين للعزل أو النقل الى وظائف أخرى غير قضائية وبغير الطريق التأديبى ، وبصدور القانون رقم 35 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية ، تحقق إنجاز غير مسبوق ، بإسباغ حصانة عدم القابلية للعزل بغير الطريق التأديبى على رجال النيابة العامة– عدا معاونى النيابة – وإمتدت هذه الحصانة الى النائب العام ذاته ، وأوردت المذكرة الايضاحية لذلك القانون فى تبرير ذلك قولها " ولما كانت النيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية ، تضطلع بمهام قضائية فى مجال الدعوى الجنائية ، وتسهم فى إقرار وإرساء العدالة ، لذا كان من الضرورى اسباغ الحصانة القضائية على رجالها.

ج–تولى مجلس القضاء الأعلى شئون رجال القضاء والنيابة العامة :

أنشى أول مجلس أعلى للقضاء فى مصر يتولى البت فى كافة شئون القضاه بالمرسوم الملكى بالقانون رقم 31 لسنة 1936 برئاسة وزير العدل وعضوية القضاه والوكيل الدائم لوزير العدل ، وسقط هذا المرسوم لعدم عرضه على البرلمان عرضا صحيحا ، وبمقتضى قانون استقلال القضاء الصادر بالقانون رقم 66 لسنة1943 تولى شئون رجال القضاء مجلس قضاء أعلى يرأسه رئيس محكمة النقض والابرام بدلا من وزير العدل ، فخطت مصر بذلك خطوة الى الأمام فى مجال تدعيم استقلال القضاء .

واستمر تشكيل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض فى ظل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (56) لسنة 1959 ، واكتمل التشكيل القضائى لهذا المجلس بموجب القانون رقم (43) لسنة 1965 فى شأن السلطة القضائية الذى استبعد

وكيل وزارة العدل لأول مرة من عضوية المجلس وأوردت المذكرة الايضاحية لهذا القانون تبريرا لهذا الاستبعاد " رؤى من الأوفق أن تقتصر عضوية المجلس على رجال القضاء ، فتتولى أمر القضاه هيئة قضائية محصنة مؤلفة من كبارهم ولا محل والحالة هذه لعضوية وكيل وزير العدل فيه " وقد ظل مجلس القضاء الأعلى بتشكيلة القضائى الكامل يقوم على كافة شئون القضاه حتى تم إلغاؤة فيما يعرف بمذبحة القضاة بالقرار بالقانون رقم 82 لسنة 1969 ، وبعد نضال مستمر للقضاه وكافة المعنيين بشئون العدالة فى مصر عاد مجلس القضاء الأعلى باختصاصات أوفى وأشمل وذلك بموجب القانون رقم (35) لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 وذلك برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية أقدم نائبين له ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام ورئيسى محكمتى استئناف الاسكندرية والمنصورة .

(5) نحو مزيد من استقلال القضاء والقضاة :

إدراكا للأهمية القصوى لاستقلال القضاء والقضاة تتواصل مسيرة توفير كافة ضمانات هذا الاستقلال للوصول بها الى أعلى مراتبها ، وتحقيقا لهذا الهدف أنجزت وزارة العدل فى شهر مايو الماضى مشروع قانون لتعديل أحكام قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 وأهم ملامح هذا المشروع الداعم للاستقلال المشار اليه ما يأتى :

أ- تقرير موازنة مستقلة للسلطة القضائية تدرج رقما واحدا فى الموازنة العامة للدولة يتولى مجلس القضاء الأعلى شئونها .

ب- تبعية التفتيش القضائى الذى يتولى شئون التقييم الفنى للعمل القضائى الى مجلس القضاء الأعلى بدلا من وزارة العدل .

ج- دعم اختصاصات مجلس القضاء الأغلى بجعل جميع شئون القضاه والنيابة العامة من تعيين ونقل وندب وإعارة وغيرها بموافقة مجلس القضاء الأعلى ، بدلا من الوضع القائم الذى يكتفى فى بعض هذه الشئون بأخذ رأى المجلس

د- وضع كافة قواعد ندب رجال القضاء والنيابة العامة وإعارتهم فى قانون السلطة القضائية تحقيقا للمساواة والاستقرار وثبات هذه القواعد.

ه- دعم سلطة الجمعيات العمومية للمحاكم، بالحدّ من المسائل التي يجوز تفويض رئيس المحكمة فيها، وتشكيل لجان شئون وقتية يمكن تفويضهامن بعض الإختصاصات من غير العطلة القضائية.

و- جعل التقاضي في شئون القضاة ورجال النيابة العامة على درجتين، وكذلك الشأن فيما يتعلّق بأحكام التأديب الذي يتولاه مجلس يشكّل بكامله من شيوخهم.

ز- وضع أحكام نادي القضاة – لأول مرة – في قانون السلطة القضائية، باعتبار أن هذا النادي – على ما جرى به قضاء محكمة النقض المصرية وقضاء المحكمة الدستورية العليا – شأناً من شئون القضاة.

ومشروع القانون الذي تضمن هذه الأحكام معروض الآن على مجلس القضاء الأعلى لأخذ رأيه فيه أعمالاً لأحكام قانون السلطة القضائية، وقد أعلن السيد رئيس الجمهورية في برنامجه الإنتخابي تبني التعديلات الهادفة إلى تحقيق مزيد من الاستقلال للسلطة القضائية وللقضاة.

ومن ناحية أخرى فقد أعلن السيّد الرئيس في البرنامج المُشار إليه، الإتجاه إلى إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي سبق إنشاؤه في عام 1969، ويقيم رؤساء الهيئات القضائية المتمثّلة في السلطة القضائية والمحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة، والنيابة العامة، وهيئة النيابة الإدارية، وهيئة قضايا الدولة، ويؤدّي إلغاء هذا المجلس إلى مزيد من دعم اختصاصات مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة بسائر الهيئات.

(6) استقلال سائر الهيئات القضائية في مصر:

أكّدت قوانين الهيئات القضائية في مصر استقلالها واستقلال أعضائها بتوفير الحصانة ضد العزل، وأنه لا سلطان عليهم لغير القانون، كما في قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، وقانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم (75) لسنة 1962 المعدّل بالقانون رقم (10) لسنة 1986، وقانون هيئة النيابة الإدارية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 1969، ويلاحظ في هذا الصدد أن مصر لم تقصر ضمانات استقلال القضاء على قضاء الحكم الذي يتولّى الفصل في الخصومات، وإنما امتدت بها إلى هيئات لا تختصّ بإصدار الأحكام، على اعتبار أنها تنهض بأعمال تتصل بهذه الرسالة وتسهم في إقامة العدالة، ومن أبرز هذه الهيئات النيابة العامة وهيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية.

ثانياً: النظام القضائي المصري:

(1) تتمثّل جهات القضاء المصري، أساساً، فيما يأتي:

أ - جهة القضاء العادي، وتمارسه المحاكم بمختلف طبقاتها (المحاكم الجزائية – المحاكم الإبتدائية – محاكم الاستئناف – محكمة النقض)، وهذه المحاكم هي صاحبة الولاية القضائية العامة، وتشارك أية جهة قضاء أخرى، فيما هو من اختصاصها، ما لم ينصّ القانون على انفراد جهة القضاء الأخرى بالإختصاص، وفي مجال الإصلاح القضائي تمّ إلغاء محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم 105 لسنة 1980، والحدّ من اختصاصات محاكم أمن الدولة "طوارئ" بإلغاء الأغلب الأعم من الأوامر العسكرية.

ب - جهة القضاء الإداري، ويمارسه القسم القضائي بمجلس الدولة، الذي يختصّ بنظر المنازعات الإدارية، ويعتبر مجلس الدولة جزءً من السلطة القضائية بنصّ الدستور ويتمتّع بالضمانات المقررة لهذه السلطة، ويتمتع أعضاؤه بكافة حصانات أعضاء القضاء العادي.

ج - جهة القضاء الدستوري، وتمارسه المحكمة الدستورية العليا التي تختصّ، دون غيرها، بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، بالإضافة إلى تفسير النصوص التشريعية، وأحكامها ملزمة للكافة ولسائر السلطات، والرقابة التي تباشرها رقابة لاحقة، غير أن الدستور خوّلها، بموجب المادة 76 التي تمّ تعديلها أخيراً رقابة مسبقة على مشروع قانون تنظيم الإنتخابات الرئاسية الذي تمّ وضعه في مصر لأول مرة في تاريخها.

ويقوم النظام القضائي المصري على مبادئ التقاضي على درجتين، ووجود محكمة عليا، هي محكمة النقض، تتولّى البحث في صحة الحكم ذاته ومدى مطابقته للقانون، فضلا عن مراقبة توفير ضمانات الدفاع، وتقوم من خلال قضائها بإرساء المبادئ القانونية لتوحيد تفسير القانون وتطبيقه، ومن المبادئ المُشار إليها علانية الجلسات، وشفوية المرافعة، مع دور للمرافعة المكتوبة أقلّ شأناً في المسائل الجنائية وأكثر أهمية في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وكذلك مبدأ الطلب، ومبدأ المواجهة.

وتتولّى النيابة العامة في مصر – بحسب الأصل – سلطة التحقيق الجنائي، وتوليها هذه السلطة هو أحد المبرّرات الهامة لمنحها ذات ضمانات استقلال القضاء وتمتع رجالها بكافة ضمانات وحصانات القضاة.

وتتجه مصر في مشروع القانون بتعديل أحكام قانون السلطة القضائية المُشار إليه سابقاً، إلى إلغاء تبعية النيابة العامة لوزير العدل، على الرغم من أن التبعية المنصوص عليها في القانون القائم، هي تبعية إدارية محضة.

(2) التخصص في التنظيم القضائي المصري:

أحرزت مصر تقدماً في مجال التخصص القضائي، فقد ورد النصّ على هذا التخصص في المادة (12) من قانون السلطة القضائية، وأنشئت محاكم للأحداث في تشريعات متعاقبة آخرها قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 1996، وأدخل المشرع نظاماً متكاملاً لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي المصري، وذلك بموجب القانون رقم 10 لسنة 2004م، أسند إليها، دون غيرها، نظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال بحيث يجتمع شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها، على منصة واحدة متخصصة، وداخل قاعة مبنى قضائي واحد متميّز، ويتولى الفصل في هذه الدعاوى قضاة مؤهّلون، فضلاً عن إلغاء طريق الطعن بالنقض في أحكام هذا القضاء نظراً للطبيعة الخاصة لمسائل الأحوال الشخصية، وضرورة حسمها في أجل قريب، وتحقيقاً لاستقرار ما ينشأ عن تلك الأحكام من مراكز قانونية تتعلّق بأهمّ شئون الأفراد والأسرة.

كما نصّ قانون الإجراءات الجنائية على إنشاء دوائر متخصصة من محاكم الجنايات لنظر أنواع معينة من الجرائم، وقد أحال القانون الذي صدر بإلغاء محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم 105 لسنة 1980 معظم اختصاصات هذه المحاكم إلى تلك الدوائر المتخصصة ترسيخاً لمبدأ التخصص القضائي.

وتتمّ في الوقت الراهن دراسة مشروع قانون بإنشاء محاكم للشئون الاقتصادية يحظى باهتمام كبير، ويُعدّ خطوة هامة على طريق تدعيم مبدأ التخصص، وحافزاً يتحقّق به مزيد من جذب وتشجيع الاستثمار. وقد أنشأت مصر من خلال اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي مع الولايات المتحدة الأمريكية لجنة قومية لتحديث التشريعات الاقتصادية، على رأس جدول أعمالها مراجعة وإعداد مشروع القانون المُشار إليه.

(3) بدائل الدعاوى في حلّ المنازعات في التنظيم القضائي المصري:

تبذل مصر مجهودات ضخمة في سبيل تطوير تنظيمها القضائي، بالإستعانة بالإسهامات الدولية، ومن ذلك مشروع دعم إدارة العدالة بموجب الإتفاقية المبرمة بين وزارة العدل المصرية والوكالة الأميركية للتنمية منذ عام 1997 وحتى الآن، وقد تمّ إنجاز الكثير من خطوات التطوير في مجالات عديدة منها نطاق بدائل الدعاوى في حلّ المنازعات، وتتمثّل هذه الإنجازات والخطط المستقبلية في شأنها، فيما يأتي:

أ - إصدار القانون رقم 7 لسنة 2000م بإنشاء لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والمواطنين، ويبلغ عددها 318 لجنة، ويرأسها جميعاً أعضاء الهيئات القضائية السابقون وقد بلغ عددهم 866 مستشاراً، وقد نظرت هذه اللجان منذ أول أكتوبر سنة 2000م، وحتى نهاية شهر يوليو سنة 2004 ما جملته 1046791 طلباً.

وتجري الآن دراسة تجربة تطبيق هذا النظام على مدى السنوات الماضية للوقوف على الإيجابيات والسلبيات، والعمل على تعظيم الإيجابيات وتلافي السلبيات، فضلاً عن تطوير النظام، ومد اختصاص اللجان إلى المنازعات بين المواطنين.

ب - إستحداث آليات لحلّ المنازعات بين الدولة والمستثمرين في القانون رقم 13 لسنة 2004م الصادر بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997، وذلك بأن تتولّى مساعي تسوية النزاع بين المستثمر وبين أية جهة والجهات الإدارية لجنة تُشكّل في الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وتصدر توصياتها في ذلك النزاع، ويتمّ التظلم من تلك التوصيات أمام لجنة وزارية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء تكون قراراتها واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

ج - ما تضمنه قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003 الذي ألزم مقدمي الخدمات في شأن اتفاقيات الترابط المبرمة بينهم، عرض هذا النزاع على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لإصدار قرار فيه، ولم يجز التقاضي بشأن النزاع إلاّ بعد صدور قرار فيه من الجهاز أو مضي ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع عليه أيهما أقرب.

د - استحداث مرحلة سابقة لولوج باب التقاضي لبذل مساعي الصلح في مسائل الأحوال الشخصية في قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2004م، هي مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها فيه وقوامها إخصائيون قانونيون واجتماعيون ونفسيون، والهدف من تلك الآلية التي يوجب القانون اللجوء إليها قبل مرحلة التقاضي تجنيب الأسرة اللجوء إلى المحاكم، وإنهاء المنازعات

الأسرية صلحاً، وهي تعتبر بهذه المثابة بديلا هاماً من بدائل الدعوى.

هـ - ما نصّ عليه قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002م من إنشاء لجنة أو أكثر في نطاق كل محافظة تختص بفحص المنازعات التي تنشأ بين الجمعية والجهة الإدارية لتسويتها بالطرق الودّية، وحظر قبول الدعاوى بشأن المنازعات لدى المحاكم المختصة إلاّ بعد صدور قرار فيه من اللجنة، أو بعد انقضاء ستين يوماً.

و - إسناد الفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003م إلى اللجان التي تنشأ بقرار من وزير العدل، وبحيث تكون قراراتها واجبة التنفيذ فوراً، ولو تمّ استئنافها، وتعدّ هذه اللجان بديلاً عن محاكم الدرجة الأولى، كما يتيح القانون – في منازعات العمل الجماعية- الفرصة لتسوية المنازعة عن طريق المفاوضة الجماعية، ثم الوساطة، ثم التحكيم.

ز - التوسع في نظام الأوامر الجنائية التي يصدرها رجال النيابة العامة والقضاة دون محاكمة، واعتناق نظام الصلح في المسائل الجنائية، قبل رفع الدعوى الجنائية وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى، والتوسعة في هذا النظام ليمتد إلى الجنايات المُشار إليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003م.

(4) في شأن اختيار القضاة:

تحتلّ قضية تطوير أسلوب اختيار رجال النيابة العامة في مصر مرتبة سامية، بحسبان أنهم قضاة المستقبل، ولأنهم ينهضون بأعمال قضائية تتصل بمباشرة سلطة التحقيق الجنائي، وفي مسائل الأحوال الشخصية، والتنفيذ القضائي، وفي مجال العمل على وضع الآليات لاختيار أفضل العناصر لتولي هذه الرسالة المقدسة، تمّ إعداد مشروع قانون بإنشاء أكاديمية القضاء التي تشتمل على ثلاثة معاهد: أحدها للقضاة، وثانيها للخبراء، وثالثها لأعوان القضاء تتولى الإعداد والتأهيل لكل هؤلاء.

وبمقتضى أحكام مشروع القانون المُشار إليه يكون التعيين في أول درجات السلم القضائي وفي أدنى وظائف الخبراء وأعوان القضاء من بين خريجي هذه المعاهد، وقد تمّ بالفعل تخصيص الأرض اللازمة لإنشاء هذه الأكاديمية، وسوف يجري العمل فيها بمعاونة فنية من الحكومة الفرنسية، ليكون معهد القضاة على غرار مدرسة القضاة في بردو بفرنسا.